الخـاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ذي الفضل والجود والإنعام ، الحمد لله الذي يسر وأعان على الختام والتمام ، في نهاية هذا البحث العلمي ، أرى ألا يطوي القارئ صفحاته ، حتى يقف على خلاصةٍ موجزةٍ تَجمعُ أطرافهُ ، وتَلم شتاتَهُ ، وتُذكرُ بكبار مسائلِهِ ، وتُبرز أهم نتائجه . وذلك في الآتي :

1. أن الاستئناف هو : البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها و قطعها لمعنى خاص ، وهذا المعنى هو المعنى الاصطلاحي ، وهو قريب من المعنى اللغوي ، ولكن هذا المعنى قد اختلط بمعنى آخر هو مباين له تمامًا ، ألا وهو البناء ، وذلك بسبب ما كثر تناقله عند طلاب العلم عندما يقطع الشيخ درسه لإجازة ونحوها ثم يقول الشيخ بعد العودة إلى الدرس ، أو يُكتب في الإعلان (( استئناف الدرس الفلاني )) والمقصود من هذه العبارة البناء على ما سبق من دروس ، وهو بخلاف المصطلح الفقهي الذي قد تبين من خلال هذا البحث .
2. أن القول الراجح في تزويج المرأة بدون إذنها هو أن ذلك العقد باطل ، ولا بد من استئنافه ، وهذا مما يدل على كرامة المرأة في الإسلام ، وأن لها في ديننا الحنيف منزلةً كبرى ، وأن الإسلام منحها حق اختيار الزوج الذي تود العيش معه ، وليس للأب ولا لغيره أن يُزوجها بدون إذنها ، خوفًا من أن يكون وليها ظالمًا ومعتديًا ، وقد يريد بذلك الزواج مصلحة نفسه لا مصلحة موليته .
3. أن القول الراجح في استئناف عقد النكاح إذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، أن الرجل إذا أسلم قبل انتهاء عدة امرأته فإنها ترد لزوجها بلا استئناف العقد ، أما إذا أسلم الزوج بعد انتهاء عدة امرأته ، فإنه لا بد من استئناف العقد بشروطه .
4. أن القول الراجح في استئناف عقد النكاح إذا تزوجت امرأة المفقود بعد تربصها ، ثم جاء الزوج الأول ولم يردها ، أنه إذا كان قدوم الزوج الأول قبل دخول الزوج الثاني بالمرأة فإنها للزوج الأول ، فإذا لم يُردها فعليه أن يطلقها ثم يتزوجها الثاني بعقد جديد ، وإذا كان قدوم الزوج الأول بعد دخول الزوج الثاني فإنها تكون له ولا حاجة لاستئناف العقد ، وهذا ما ذهب إليه المالكية في إحدى الروايتين .
5. أهمية النية في ديننا العظيم ، وأن الإنسان قد ينال بنيته الأجور العظيمة ، وربما تُرفع منزلته في الآخرة بسبب نيته ، وربما يزداد عذابه في الآخرة بسبب نيته كذلك . والنية وإن كان محلها القلب إلا أن لها تأثيرًا على العقود فربما يكون ذلك العقد في ظاهره مكتمل الشروط والأركان ، إلا أنه بسبب نية صاحبيه أو أحدهما يفسد ذلك العقد ويبطل ولا يصح ، ولا بد من استئنافه بنية صالحة ، وهذا هو القول الراجح في المحلل الذي بدا له الاستمرار في النكاح .
6. أن الشارع الحكيم قد أعطى كل ذي حق حقه ، وعدل بين الناس بما تقتضيه مصالحهم ، فالزوج إذا آلى من امرأته ، فله ألا يطأ امرأته مع إمكانيته لذلك أربعة أشهر كاملة ، وللمرأة الحق بعد ذلك في أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليأمره بأن يفيء أو يطلق ، ولكن متى طرأ للمرأة مانع يمنع وطأها في هذه المدة ، فإن للزوج أن يستأنف مدة الإيلاء وهذا من كمال حقه الذي جعله الشارع له .

وكذلك العنين الذي قد ضُربت له المدة وهي سنة كاملة ، إذا مرض في المدة فإن عليه استئناف السنة إذا استوعب المرض كل السنة أو غالبها .

1. أن المطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة كباقي الزوجات عليها من الحقوق ما على الزوجات ، ولها من الحقوق ما للزوجات فلذا كان الراجح في استئناف مدة الإيلاء إذا طُلقت الزوجة في المدة ثم راجعها زوجها أن تبني على ما مضى من مدة . وكذلك إذا مات زوج الرجعية وهي في عدتها فإن عليها أن تستأنف عدة الوفاة ، باتفاق المذاهب الأربعة .
2. أن الإنسان إذا شرع في عبادة ، وقبل إتمامه لها طرأ له ما يستدعي إتمامها بشكل آخر ، فإنه يُتمها على الحالة الأخرى ، فالمرأة إذا كانت من ذوات الحيض ثم أيست و كانت في عدة ، فإنها تستأنف عدة الآيسة باتفاق المذاهب الأربعة ، وكذلك العكس فإذا كانت آيسة ثم حاضت فإنها تستأنف عدة ذوات الحيض .
3. أن القول الراجح في استئناف العدة لمن طُلقت ثم راجعها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها ، أن تستأنف العدة وذلك لما في استئناف العدة فسحة للزوج بحيث يمكنه الرجوع إلى المرأة ولم شمل الأسرة من جديد .
4. أن القول الراجح في استئناف العدة لمن طُلقت طلاقًا بائنًا ثم نُكحت في عدتها ثم طُلقت قبل الدخول بها ، أن تبني على ما سبق من مدة .
5. أن تكرار الطلاق بلا رجعة غير مؤثر على عدة المرأة فلا يجب عليها أن تستأنف المدة إذا طُلقت أكثر من مرة بلا رجعة ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة .
6. أن القول الراجح في استئناف الصوم لمن جامع التي ظاهر منها ليلاً في أثناء صيام شهري الكفارة ، أن على المكفر استئناف الصوم لأن هذا الجماع مخالف لأمر الله تعالى ، حيث أن مقتضى قوله تعالى : {{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير}}{ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ } [سورة المجادلة:4] ، أن لا يجامع المكفر امرأته قبل التكفير وفي أثنائه ، فلذا كان الراجح استئناف الصوم على من جامع امرأته التي ظاهر منها ليلاً .
7. أن من خصائص ديننا الحنيف ، السماحة والعفو والتجاوز خاصةً في حقوق الله تعالى ، وليس معنى ذلك التساهل والتضييع لحقوق المولى جل في علاه ، و إنما التيسير والتخفيف بما يتوافق مع شريعتنا السمحة . فمن وجب في حقه صيام شهرين متتابعين عن ظهار ثم طرأ له مرض في أثناء الشهرين ، أو قطعهما بيوم لا يجوز صيامه كيوم العيد ، أو أفطر ناسيًا ، أو قطعهما بصوم رمضان ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يجب عليه استئناف الصيام وهذا هو القول الراجح والله أعلم .
8. أن حمل المطلق على المقيد له أحوال أربعة :

الحال الأولى : أن يتفقا في الحكم والسبب ، فيحمل أحدهما على الآخر على القول الراجح ، ونقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ذلك .

الحال الثانية : أن يختلفا في الحكم والسبب ، فلا يُحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق .

الحال الثالثة : أن يختلفا في السبب دون الحكم ، فهذه الحال محل خلاف عند أهل العلم .

الحال الآخيرة : أن يتفقا في السبب دون الحكم ، والراجح في هذه المسألة عدم حمل المطلق على المقيد .

وعلى هذا فالراجح والله أعلم أنه لا يشترط استئناف الإطعام عن كفارة ظهار لمن جامع في أثناء الإطعام ، لأن الله لم يقيد الإطعام بأن يكون قبل المسيس ، كما هو الحال مع الصيام والعتق .

1. تشوف الشارع الحكيم للعتق ، والحث عليه ، وترتب الأجر الجزيل لمن أعتق في سبيل الله تبارك وتعالى ، وقد تبين في ثنايا هذا البحث أن المُعتِق إذا أعتق نصف عبده فإنه يسري إلى باقيه ، وإن لم يُرد المُعتِق ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ولم يخالف إلا أبا حنيفة ، وعلى هذا من أعتق نصف رقبة عن ظهار ثم جامع قبل عتقه للنصف الآخر ، فإن العبد يعتق عليه .
2. أن ألفاظ اللعان أيمان وليست شهادات ، وعلى هذا فإذا عزل الحاكم قبل الحكم باللعان وبعد سماع الأيمان من الزوج والزوجة فإن على الحاكم الآخر أن يبني على ما مضى من أيمان عند الحاكم الأول .